


كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٧٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (س . م . ع . ح . ع) - وكيله المحامي (ع . ح . ن) .

المدعى عليه : رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الإدعاء :

أدعى وكيل المدعي أن مجلس المفوضين أصدر بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٨ القرار رقم (٦٩) المتضمن المصادقة على فوز المرشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ ومن ضمن الفائزين المرشح (ي . غ . ع . ل) ضمن قائمة ائتلاف العراقية (١٨٢) تسلسل (٣٠) ولوجود دعوى جزائية بحقه مع عدد من المتهمين وجرى التحقيق فيها أمام المحكمة المختصة بقضايا النزاهة في الرصافة بعدد (١٠١٠ / ق / ١ / ٢٠١٧) وأخلي سبيله بكفالة وأحيل الى محكمة الجنايات الخاصة بالنزاهة في الرصافة لأجراء محاكمته وفق المادة (٣٤٠) عقوبات عن جريمة أحداث ضرر متعمد بالمال العام وهدر اموال الدولة بمبلغ عشرة مليار دينار ولوقوع التدخل التمييزي من قبل المتهمين فقد أرسلت الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية وسجلت بالعدد



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد : ١٧٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

(٧٢٧٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨) وهي قيد التدقيقات التمييزية لحد الان . وطلب المدعي الحكم بأرجاء المصادقة النهائية على فوز المرشح المذكور لحين حسم الدعوى الجزائية ولكون موكله المرشح الاحتياط الاول طلب اعتماد فوزه بالمقعد النيابي بدلاً من المرشح المذكور كونه من نفس القائمة التي ينتمي اليها المدعي . وقد تم تبليغ المدعي عليه / إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨ / ٩ / ١٢ التي جاء فيها أن المدعي يطعن بعضوية المرشح الفائز ( ي . غ . ع . ل ) عن ائتلاف الوطنية في محافظة صلاح الدين بداعي وجود قيد جنائي بحقه وان الدعوى المرفوعة على المرشح المذكور لم يتم حسمها ولم يصدر حكم بات فيها ولأن المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على (أن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس أو السجن) وأن المفوضية أرسلت أسماء المرشحين الى مديرية التسجيل الجنائي للتحقيق من كون المرشح محكوم بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد اسمه ضمن المؤشرة بحقهم قيود جنائية . وان قرارات مجلس المفوضين قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات ، وطلب رد الدعوى ، وقد دعت المحكمة الطرفين في اليوم المعين للمرافعة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعية وأرسل طلباً لتأجيل الدعوى ولاستكمال الدعوى لأسبابها قررت المحكمة ختامها وأصدرت الحكم التالي علناً .

#### قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي (س . م . ع . ح . ع) يطعن بفوز المرشح (ي . غ . ع . ل) عن ائتلاف الوطنية ويدعي أنه توجد بحقه قضية جزائية خاصة بالنزاهة وفق المادة (٣٤٠)

زهراء



كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٧٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

عقوبات لهدر اموال الدولة وهي الآن قيد التدقيقات التمييزية في محكمة التمييز الاتحادية ويطلب عدم المصادقة على فوزه ولأنه المرشح الاحتياط الاول طلب المدعي اعتماد فوزه بالمقعد النيابي بدلاً عنه لأنه من نفس القائمة وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/٩٣) سابغاً من الدستور فأصبح النظر في طلبه غير ذي موضوع و بإمكان المدعي الطعن بعضوية الفائز بالانتخابات (ي . غ . ع . ل) وفق الطريقة المرسومة في المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إن أراد ذلك بعد توفر أسباب الطعن القانونية . لذلك تكون دعوى المدعي موجبة للرد . قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة مقدارها مائة الف دينار لوكيل المدعى عليه و صدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١١/٢١ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن

العضو  
محمد رجب الكبيسي